اى مشتهاتان توطأ وان لم تكن كذلك كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة بخلاف ما
اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى فان المانع من جهته ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع
لا نفقة لها لان المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب ان يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع
من قبلها قائم ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة كذا في النهاية فقيرة او غنية فان غناها
لا يبطل حقها في النفقة على زوجها موطوءة او لا كما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطى
وهي كبيرة بقدر حالهما متعلق بقوله فتجب وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى وبينه بقوله فلو كانا
نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار والمختلفين بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو يتناول
صورتين احديهما ان تكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين الحالين اى نفقة دون
نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي قال صاحب البدايع
هو الصحيح وقال صاحب المبسوط المعتبر حاله في اليسار والعسار في ظاهر الرواية ولو هي في بيت ابيها قال
في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية
فانه ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج
ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب
الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة والقياس عدمها اذا كان مرضا
يمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس قائم فانه يستأنس بها ويمسها و
تحفظ البيت والمانع لعارض فاشبه الحيض وعن ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت تجب النفقة
لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا تجب لان التسليم لم يصح واستحسنه في الهداية لا اى لا تجب النفقة
لناشزة وبينها بقوله خرجت من بيته اى بيت الزوج بلا حق حتى تعود الى منزله لان فوت الاحتباس
منها واذا عادت جاء الاحتباس فتجب النفقة بخلاف ما اذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج لان الاحتباس
قائم والزوج قادر على الوطى جبرا وقوله بلا حق احتراز عن خروجها بحق كما اذا لم يعطها المهر
المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين لان الامتناع جاء من قبلها بالمماطلة وان لم يكن منها بان كانت
عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف اى لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع بها ومغصوبة
يعني اخذها رجل كرها فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وحاجة بدونه اى بلا
زوج ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها ولو سافرت به اى بالزوج فنفقة الحضر اى الواجب لان الاحتباس
قائم لقيامه عليها لا غير اى لا نفقة السفر ولا الكراء ولخادمها الواحد عطف على قوله في اول الباب لزوجته

لو كان الزوج موسرا لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها لانه معروف في الاصح لا يفرق بينهما اى الزوج بعجزه اى الزوج عنها اى
النفقة ولا بعدم ايفائه اى الزوج حال كونه غايبا حقها اى مفعول الايفاء ولو كان الزوج موسرا اعلم ان مجوز
الفسخ هنا في امرين احدهما اعسار الزوج وطريقه ان تثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام و
يمكنها منه صبيحة الرابع كذا في غاية القصوى وثانيهما عدم ايفاء الزوج الغايب حقها من النفقة ولو موسرا
قال في شرح غاية القصوى ولو غاب الزوج حال كونه قادرا على اداء النفقة ولكن لا يوفي حقها فالاظهر
الوجهين انه لا فسخ فيها ولكن يبعث الحاكم الى حاكم بلده ليطالبه ان كان موضعه معلوما وهذا ثبوت الفسخ
واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة وقال في شرح الحاوي وهو اختيار القاضي الظهيري الطبري
وابن الصباغ وعن الروياني وابن اخيه صاحب العدة ان المصلحة والفتوى به وقد اشار الى الخلاف
الاول بقوله بعجزه عنها والثاني ولا بعدم ايفائه اقول قد علم مما نقل عن كتب الشافعية الموثوق بها
ان الحكم بالعجز عن النفقة عند الشافعي انما هو بالنظر الى الحاضر واما الحكم بالنظر الى الغايب فبعدم الانفاق
وكل من العجز وعدم الانفاق يكون معلوما بالضرورة فلا وجه لما ذكر في الرد على الفسخ في شرح الهداية
وغيرها ان العجز عن النفقة انما يظهر عند حضور الزوج واما اذا كان غايبا غيبة منقطعة فلا يعرف
العجز لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا تركا للانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الى قاض
آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في مجتهد فيه لما ذكرنا ان العجز لم يثبت نعم يرد
هذا على من لا يعرف مذهب الشافعي فانه يحكم على الغايب بالعجز عن الانفاق لا على الترك ولا على من يعمل
بمذهب الشافعي فليتأمل وتؤمر اى المرأة بالاستدانة اى يقول لها القاضي استديني على زوجك اى اشتري
الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من ماله فرض لنفقة العسار لكونهما معسرين فايسر الزوج تمم لها نفقة
يسار ان طلبت لان النفقة تختلف بحسب اليسار والعسار وما قضي به تقدير للنفقة لانها تجب شيئا فشيئا
فاذا تبدل حاله فلها المطالبة بتمام حقها وهو ما دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات ويسقط
ما مضت من النفقة الا اذا فرضت او رضيا بشيء اى تصالحا على شيء لانها صلة وليست بعوض فلا تستحكم
الا بالقضاء كالهبة فانها لا توجب الملك الا بمؤيد وهو القبض والصلح كالقضاء لان ولايته على نفسه اقوى
من ولاية القاضي بخلاف المهر فانه عوض عن الملك وبموت احدهما او طلاقها تسقط المفروضة يعني ان
مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور ولم تأخذها سقطت
المفروضة لما مر انها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة تسقط بالموت قبل القبض الا اذا استدانت بامر
القاضي لانها تتأكد كما مر ولا تسترد المعجلة يعني اذا عجلها نفقة سنة مثلا ثم مات احدهما قبل مضي

Copyright © King Saud University